

بان المجهي عليه قد رضي بدون حقه فلا عود
 له ومما اقتضى لفسد منبج الجاني كفسد منبجه
 وقد بيني عدم فساده فكان له العود ولو
 تمت يده اصبا فقطع يدا كاملة قطع وعلى ارض
القطوع ان يقطعها ولم يستوفى فودها و
 للمقطوع ان يأخذ يده اليد ولا يقطع او لو
 بان قطع كامل ناقصة **فالمقطوع مع حكومة**
حس الكفاية اصبا **بعضه** الارجح
 او لقطوعها وحكومة منابها وان حكومة
 لها في الحال ان لا يمانها من جنس الدية فلا يبعد
 دخولها فيا يخل في العود فانه ليس من جنسها وانما
 وجبت حكومة حسي الكفاية ان لم يستوفى
 مقابلته شيئا يتحمل اذ راجه فيه ولو قطع **تفاه**
بلا اصابع **ملاك** **مقصود** عليه ان ان تكون
كفاه مثلها فغلبه فودها للماملة ولو عكس
 بان قطع فاقد ان اصابع كاملها قطع كفاه واخذ
 دية الا اصابع كاملها مرفعا لقطع ناقص
 اليد اصبا يدا كاملة **لو شئت** بفتح السين
اصبا **فقطع** **كاملة** **لقطوع** **اصابع** **القتل**
 السليمة **واخذ** **حكومة** **منابها** **المعلومة**
مما مرد **اصابع** وهو ظاهرا **وقطع يده**

وقطع بها ان نه لوعر الشلل جميع السيد
 وقطع قطعها فنى شلل البهق اولى **فصل**
 في اختلا في مستحق الدم والجاني لو قد ملك
 شخصاً وزعم موته والولي حياته او قطع
 يديه وبرجلية فمات وزعم سرية والولي انزالا **ممكننا** **اوسببا**
 اخر الموت بقيد ذرته بقولي **عنه** **او**
معيته **وامكن** **انزالا** **حلف** **الوقت**
 ان ان صل بقا الحياة في الولى وعدم السراية
 في الثانية فيجب بها ديتان وفي الولى دية
 ان فود ان نه يسقط بالشبهة وخرج بالملك
 غيره لغمر منه كيوم ويومين فيصدق الجاني
 في قوله بلا يمين **كالو قطع يده فمات** **وزعم** **سببا**
 للموت غير المقطع ولم يمكن ان انزالا **والولى**
سببا **ان** الذي يخلق سوا اعين الجاني السبب
 ام ايهه ان ان صل عدم وجود سبب اخر **اشكل**
 ذلك بالصورة السابقة مع ان ان صل بها ايضا
 عدم وجود سبب اخر واجب **بانه** **ان** **ان** **ان**
 الولي يرضى ما ذكره الجاني قد استقلت ذمته
 ظاهرا بديني ولم يتحقق وجود السقط
 لحداهما وهو السراية بما كان الالهالة **عاج**
 السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت

Copyrighting University